

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الشلف

ملهام أمين الضبط في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

حميدي محمد أمين

قاضي مكلف بالقسم العقاري

محكمة عين الدفلى

سنة 2009

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء الشلف

محكمة عين الدفلى

مهام أمين الضبط في إطار قانون الإجراءات
المدنية و الإدارية

دراسة عملية ميدانية

محاضرة موجهة لأمناء الضبط

حميدي محمد أمين
قاضي مكلف بالقسم العقاري
محكمة عين الدفلى

مقدمة :

ما هي مهام أمين الضبط في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد .
إن نشاط الجهة القضائية يقوم على عنصرين مهمين ، العنصر الأول وهو القاضي ، و العنصر الثاني و هو أمين الضبط ، فعمل الجهة القضائية و استمراريتها قائم على هاذين العنصرين ، وعلى كل واحد منهم معرفة المهام المنوطة به ، لاسيما بعد صدور قانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الذي يمتاز بكونه قانون يشرح الغموض الذي كان يكتنف عمل أمين الضبط و القاضي ومنه إزالة كل لبس باعتباره أنه قانون إجرائي ، وكان على المشرع الجزائري أن يوضح أيضا مهام أمناء الضبط وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 ، وتم فعلا ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 409/08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية و المؤرخ في 2008/12/24 الجريدة الرسمية رقم 73 الصفحة السابعة 07 .

و بالرجوع إلى هذا النص نجد أن أولى أهمية بالغة لجودة العمل المقدم من قبل أمين الضبط ، وما شد انتباه في ذات المرسوم هي المواد الفصل الثامن ، فأمين الضبط ملزم بعدم ارتكاب أخطاء مهنية ، التالية :

- عدم التقصير في تشكيل الملفات القضائية سواء على مستوى غرف التحقيق، أو النيابة ، أو أقسام الحكم .
- يجب على أمين الضبط القيام ببعض الأعمال في آجالها القانونية لاسيما أن القانون الجديد كلف أمين الضبط بالقيام ببعض الإستدعاءات التي يترتب على تخلفها أو تأخرها آثار قانونية مهمة .
- الامتناع عن القيام بعملهم خارج الأوقات الراحة القانونية عند الحاجة وفقا لنص المادة 8 ، لاسيما عقد الجلسات ، إجراء تحقيق ، السماع و التقديرات و الانتقال للمعاينة أي كلما اقتضى عمل القاضي ذلك ، خاصة أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرح بشكل مستفيض مهام القاضي لاسيما أثناء إجراءات التحقيق المدني بأي طريق يختاره القاضي (إشراف على الخبرة ، استجواب الخصوم ، المعاينة ، سماع الشهود ...) .

- على أمين الضبط عدم التقصير في تطبيق الإجراءات القانونية و القضائية .
- على أمين الضبط تسير المحجوزات وأدلة الإقناع الموضوعة تحت يد القضاء بشكل منضبط وفقا للقانون .

فقد قام المشرع الجزائري بتعديل القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط بشكل يساير الأحكام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و استعمل مصطلح " أمين الضبط " في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في تسعة وثلاثون (39) و سنتناول هذه المواد ، بشرح و توضيح على النحو التالي :

أولا- الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية

1- في رفع الدعوى :

المادة 16 :

يقوم أمين الضبط المكلف بالشباك بقاء عريضة افتتاح الدعوى بكل أنواعها في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها ، ولا ننسى في هذا المجال أن أمين الضبط يقيدها أيضا في السجل الالكتروني ضمن التطبيقية المعلوماتية الخاصة بالشبكة الداخلية للمحكمة intranet ، و طبعا يقوم أمين الضبط ببيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية و تاريخ أول جلسة .

على أمين الضبط ابتداء من تاريخ 2009/04/24 أن يقوم لزوما بكتابة أسماء و ألقاب أطراف الدعوى و أيضا أسماء وألقاب المحامين ، فلا يعقل أن يحمل الحكم في ديباجته فقط لقب المحامي دون اسمه أو لقب الأطراف دون اسمهم أو اسم والديهم في حالة التشابه ، وأنتم تعلمون أن في محكمتنا هناك محامين وعائلات مختلفة تحمل نفس الألقاب ، و تخلف كتابة اسم و لقب المحامي من قبل أمين الضبط يعرقل عملية تصحيح الأحكام¹ ، فلا يعقل أن تكرر هذه الملاحظة في عدة مناسبة ولا يقوم أمين الضبط المكلف بالشباك بتدارك هذا النقص ، و يضطر القاضي لإعادة الحكم إلى أمين الضبط المكلف بالقسم للقيام بهذا التصحيح بعد الحصول على الموافقة .

¹- لقد قام المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لاسيما المادة 286 و 287 بتبيين مفهوم الخطأ المادي و كيفية تصحيحه ، بشكل لا يمس ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات وفقا للفقرة 2 من المادة 287 ، و أهم من ذلك فقد فتح المشرع الجزائري المجال للنياحة العامة لكي تبادر لطلب تصحيح أية حكم على أساس وجود خطأ مرفقي ، و هو أمر جد مهم يعمل على تسهيل و تقصير أجل تصحيح الحكم لاسيما أمام تعسف أحد الأطراف في منازعة التصحيح بشكل يضر الطالب عن التأخر في التنفيذ

طبعا في مرحلة ثانية يقوم أمين الضبط بنقل مراجع قيد العريضة أي رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخة من عريضة افتتاح الدعوى و تسلم للمدعي أو وكيله لكي يبلغها .

ويكون أجل التبليغ 20 يوم (وهذا هو التعديل) بعد أن كانت المدة 10 أيام على الأقل أي لا يمكن أن تقل المدة عن 20 يوم والعكس صحيح أي يمكن أن تزيد عن 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و تاريخ المحدد لأول جلسة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و يمدد هذا آجال أمام جميع الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج .

على أمين الضبط أن يؤشر على نسخة العريضة المفتحة للدعوى ، لأن هذه النسخة ستسلم للخصوم من قبل المحضر القضائي، و يكون التأشير بكتابة مراجع قيد العريضة (رقم ، تاريخ ، القسم) مع وضع ختم المحكمة الدائري الأحمر 3 .

المادة 22 و 23 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

وهذه من بين المهام الجديدة التي يتولها أمين الضبط في إطار قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فبعد أن كان تبادل الملفات على مستوى الجلسة فقط ، فإنه أصبح على المدعي لزوما إيداع الوثائق لدى أمين الضبط المكلف بالقسم المعني بالقضية لقيوم بجردها و التأشير عليها قبل إيداعها في الملف، وإلا رفضت القضية طبع إذا استمرت بدون ملف ، على أن يقوم أمين الضبط بمنح الموعد وصل تسليم .

لكن هذا يعتبر حل ثاني ، وبالتالي فيمكن أن يختار المحامي أو الخصم تقديم وثائق الملف يوم الجلسة، بشرط احترام شكليات الجرد، لتتمكن المحكمة من مراقبة مبدأ الوجاهية أي الوثائق التي توضع في الملف لدراستها يجب قطعاً أن تكون مطابقة لتلك التي تسلم لأحد الخصوم و غير منقوصة، وهنا وكما يعلم أمناء الضبط فأن أقوم بهذا العمل قبل أن يتم التنصيب عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا يدل على أنه قانون مستمد من الواقع العملي وهذا ضمانا لفرص المتكافئة لكل طرف4.

2- أصبح المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يفرق بين دول المجاورة [المغرب و تونس و دول أخرى من حيث مدة التبليغ فحددها للجميع بثلاثة أشهر ،

3- راجع في ذلك المادة 19 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4- راجع في ذلك المادة 23 و 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وعمليا فإن المحامي أو أحد الخصوم يقوم بإيداع المستندات و قائمة تتضمن جرد للمستندات المودعة من قبله اختصار للوقت، على نسختين و يقوم أمين الضبط بفحص القائمة الملحقة بحافظة الملف و التحقق من جرد الدقيق للمستندات وهل هي ناقصة أو كاملة تفاديا لأية مشكل لاحق و عندها يقوم أمين الضبط ، بتسليم المحامي وصل استلام تلصق نسخة منه ضمن حافظة الملف.

إذا تقدم محامي المدعى عليه أو المدعى عليه ذاته ، إلى أمين الضبط المعني ليسحب الوثائق فعلى أمين الضبط أن يتحقق من صفة هذا الشخص ، فإذا كان محامي (يسحب الملف لأول مرة) فعليه تقديم رسالة تأسيس تحمل مراجع القضية و أطراف الدعوى و ختم المحامي بعنوانه و رقم هاتفه أما إذا كان في إطار سحب ملف إضافي فعلى أمين الضبط التحقق فقط أنه مؤسس في القضية و لم يسحب توكيله، أما إذا كان طرف آخر أي مواطن فيمكن لأمين الضبط أن ينقل مراجع بطاقة تعريفه أو اختصارا للوقت أن يطلب منه نسخة من بطاقة التعريف و يؤشر على القائمة الجردية التي قدمها المدعي، بتاريخ تسليم نسخة من الملف له، مع تنبيه الطرف الذي سحب الملف أنه ملزم بإجابة على الملف(عريضة الافتتاحية و مضمون الملف المذكورة الجوابية) المقدم له في الجلسة التي عينت لها سواء أول جلسة أو التأجيل، لأن هذا الأسلوب وضعه المشرع لاختصار أجل الفصل و تقصيرها، فلو أخذ المدعى عليه مثلا الملف ولم يقدم جوابا في الجلسة المؤجل لها بدون عذر مقبول فإن الغاية من هذا النص تصبح بدون جدوى .

ملاحظة : يتم تبادل المستندات دائما عن طريق أمانة ضبط ، ولا يمكن أن تبلغ عن

طريق محضر قضائي كما يثار كقاعدة عامة و المشرع فصل في هذه النقطة ضمن المادة 22، 23 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما أن إرفاق الملف بقائمة جردية تتضمن إمضاء المدعى عليه و التي تفيد أنه تسلم الوثائق، تجعل القاضي في كل مرة أي في كل جلسة أجلت لها القضية يتحقق من مدى وصول الخصوم بملفات بعضهم البعض ، وإلا على كل طرف لم يتوصل بمستندات خصمه أن ينبه القضائي بأن خصمه لم يبلغه كل الوثائق ، وهنا على القاضي أمر شفاهة الخصم المتخلف الآخر بإبلاغ الوثيقة أو المستندات التي لم تبلغ له

وعليه أن ينبه الخصم المعني بذلك أن له أجل طبعاً قبل تاريخ الجلسة المؤجل لها القضية لقيوم بوضع المستندات لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للقسم المعني ليتمكن الخصم من سحبها ورد عليها كل ذلك قبل غلق باب المرافعة .

وقد يختار القاضي طريق تبليغ الملف عن طريق المحضر القضائي لتبليغ الوثيقة المعنية حسب الحالة لاسيما في القضاء الاستعجالي، وإذا ثبت له أن في الجلسة القادمة عدم استجابة الخصم لأمره الشفهي الذي يجب أن يقيد مضمونه على حافظة الملف، ففي هذه الحالة ووفقاً للمادة 23 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخيرة فله استبعاد الوثائق التي لم تبلغ من النقاش والفصل في الموضوع النزاع بدونها .

فهنا دور أمين الضبط تسلم ملفات الخصوم و تسلم وصل بشأنها و جردها بعد التحقق من مدى تأسيس المحامي في القضية و من هوية الخصم الذي يسحب الملف

الباب الرابع - في وسائل الإثبات :

الفصل الثاني - في إجراءات التحقيق :

القسم الثاني - في تنفيذ إجراءات التحقيق :

المادة 85 :

عندما يوجد داعي لإجراء تحقيق سواء لتنفيذه أو مراقبة التنفيذ و الإشراف ففي هذه الحال طبعاً يجب أن يحضر الخصوم أعمال وإجراءات التحقيق و يتم ذلك باستدعائهم برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام وذلك من قبل أمين الضبط الجهة القضائية ، طبعاً يتم ذلك في حالة غياب الخصوم عن جلسة أو عدم توكيل أية محامي بدفاع عن مصالحهم لأن في هذه الحالة يتم إبلاغهم شفاهة، وهنا على القاضي - وهذا ما أفعله - التحقق بشكل تام أن الخصم فهم الإجراء و تاريخ القيام به ، وفي بعض الحالات يمكن كتابة تاريخ الإجراء و الساعة في ورقة بسيطة تسلم للخصم لاسيما إذا كان شخص طاعن في السن أو لا يدرك التاريخ ، كل ذلك ضماناً للوجاهية و حتى يمكن ضمن تلقي تصريحاتهم أثناء إجراء التحقيق ، ومنه الإلمام بكل جوانب النزاع ، طبعاً يحدث ذلك كثيراً في اقسام العقاري .

فمنا دون أمين الضبط الجهة القضائية (رئيس أمناء الضبط) هو تبليغ الخصوم الغائبين بتاريخ إجراء التحقيق .

المادة 90 :

قد يقدم الخصوم طلبا لأجراء تحقيق أو قد يرى القاضي القيام بإجراء من إجراءات التحقيق و هنا يقوم القاضي بإصدار أمر شفاهي أو كتابي يحدد فيه الإجراء الذي اختار القيام به و تنفيذه عملا بنص المادة 75 و ما يلها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

طبعاً عملياً فإنه يستحسن أن يتم مسك سجل من قبل أمين الضبط يقيد فيه تاريخ الأمر و موضوعه و القضية التي صدر بشأنها و هدف التحقيق ، وقد يرى القاضي إصدار فقط أمر شفهي على أن يقيد في حافظة الملف المعني بالإجراء ، وأنا شخصياً أرى أن تكون في كل حالة الإجراءات مكتوبة لتسهيل الإجراءات و تمكين الغير من العلم بها و الذي قد يكون من غير الخصوم .

هذا بالنسبة لأوامر التي تصدر في النزاع أي بعد توجيه الطلب القضائي والشروع في الخصومة القضائية ، فكل إجراء يقوم به القاضي يكون موضوع تحرير محضر يودع أمانة ضبط المحكمة ، وهو ما يجري العمل به لاسيما أثناء سماع شهود في دعوى الحيازة باعتبارها واقعة مادية ، أو في حالة إجراء معاينة ميدانية ضمن نزاع عقاري معقد .

وقد تتم عملية التحقيق قبل توجيه الطلب القضائي ونشوء أية نزاع مفادها حفظ الدليل تحسباً لنزاع مستقبلي و هو ما يسمى بدعوى حفظ الدليل و التي أشرنا لها في محاضرة السابقة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 77 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا أيضاً تعديل مهم جداً يتماشى و فقه إجراءات المدنية، وهنا يتضح مدى انسجام هذا القانون، كون أن المشرع أشار في المادة 13 منه على خلاف النص السابق، بخصوص شرط المصلحة ومنه قبول الدعوى القائمة على مصلحة محتملة يقرها القانون .

فهما دور أمين الضبط مسك سجل يدون تاريخ الأمر بإجراء تحقيق و موضوعه و القضية التي صدر بشأنها و هدف التحقيق.

القسم الثالث - في تسوية إشكالات التنفيذ التحقيق :

المادة : 91

تشير هذه المادة إلى حالة تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأمور به، و يتم ذلك بطلب من الخصوم أو الخبير الذي عينه القاضي أو القاضي من تلقاء نفسه .

و يتم حل الأشكال بإشراف القاضي على عمليات الخبرة ، وهنا يقوم أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينات القاضي و التوضيحات التي يقدمها الخصوم و الغير عملا بنص المادة 91 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها : " عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة ، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته ، والتوضيحات المقدمة من الخبير، وتصريحات الخصوم والغير" .

وهي عمليا مادة مهمة جدا ففي بعض الحالات مثل تلك المتعلقة بحق المطل و تحديد طبيعته ، فرغم أن الحكم يحدد بدقة متناهية المهام التي يكلف بها الخبير، لكن تجد أن الخبير لا يتبع المهام المسطرة له و يغفل عن ذكر بعض النقاط الأساسية ، مثل القياسات، وكيف تمت لأن القانون المدني حدد ذلك ، وهنا نجد أن الخصوم يثرون هذه النقاط المرجحة في اتخاذ القرار ، لذا فإن القاضي له الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو يطلب التوضيحات من الخبير، كما له الإشراف على حل الأشكال المطروح في تنفيذ أعمال الخبرة .

كما تظهر بعض النزعات و الإشكالات في دعوة تعيين الحدود التي تقتضي في بعض الحالات قيام الخبير بمسح الأراضي المجاورة لتحديد بضبط حدود ملكية طرفي النزاع ، وهنا كما شهدنا قد يزعم الخصوم أن الخبير قام بقياس من نقطة غير متفق عليها من حيث المعالم أو أنها معالم هي ذاتها محل نزاع ، ولحل هذا الخلاف يمكن للقاضي الإشراف على أعمال الخبرة أو القيام بمعاينة ميدانية ، لفض كل لبس يعترض تنفيذ الخبرة ، ومنه تمكين الخبير من إتمام أعمال خبرته .

فمنا دور أمين الضبط هو تحرير محضر يدون فيه المعاينات التي أنجزها القاضي و توضيحات الخبير و تصريحات الخصوم و الغير .

المادة- 94 :

طبعاً بعد انتهاء من الإجراء تسلم نسخة من المحاضر و التقارير التي تحرر أثناء تنفيذ إجراءات التحقيق إلى الخصوم من طرف أمين الضبط وذلك بعد قيام هذا الأخير بتسديد المصاريف المستحقة .

وفي أغلب الحالات تكون المصاريف التحقيق التي تنجز من قبل المحكمة ليست مهمة، بشكل يمنح الفرص لأطراف لطلبها، فقط إذا تعلق ببعض الخبرات التي تتطلب أعمال فنية و تجهيزات لمسح الأراضي و تحديدها .

على أمين الضبط عند تسليم هذه المحاضر و تقارير - تقرير الخبرة - فإنه يؤشر بهذا الإجراء على سجل خاص بذلك، وهنا يستحسن أن يقوم أمين الضبط بتحديد مراجع الخبرة و تدوينها داخل تقرير الخبرة، فكثير من الحالات وعند إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة يقدم الخصم تقريراً بدون محضر الإيداع ولا محضر تحديد المصاريف ، في حين أنه و في حالة المصادقة على تقرير الخبرة ، فإن المنطوق يجب في نظري أن يتضمن تاريخ و رقم الإيداع منعا لكل لبس قد يقع عند التنفيذ و منه تفاديا لذكر اسم الخبير الذي قام بالخبرة ، لأنه يمكن للخبير يقوم بعدة خبرات و يودعها في نفس اليوم ،

وعملياً فإن أمين الضبط المكلف بتحويل المصاريف ليس هو أمين الضبط المكلف بتسليم و تسليم محضر الخبرة ، فمحضر التحقيق عن طريق سماع الشهود أو معاينة نجده لدى أمين ضبط القسم المعني، أما تقرير الخبرة فنجدته لدى أمين ضبط مكلف بهذه المهمة بشكل مستقل ، وهو مجرد تنظيم للعمل .

أما إذا أمر القاضي بإجراء الخبرة مثلاً و حدد مبلغ المصاريف أو التسبيقات المالية و أمر أحد الخصوم بإيداعها أمانة ضبط المحكمة ، فعلى الخصم المعنى لاسيما

من تكون له مصلحة في إجراء التحقيق وطلبه إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحددة و التي احدها في أغلب الحالات بمهلة 20 يوم أو قبل أجل الشروع في أعمال الخبرة ولكن للقاضي حسب الحالة أن يقلص أو يمدد الأجل ، فإذا تبين أن المعنى لم يقم بإيداع مبلغ التسبيق (باستثناء حالة المساعدة القضائية) فمن يهمله الأمر له طلب الفصل في النزاع مع صرف النظر عن إجراء التحقيق أو يبادر القاضي بذلك إذا لم تنتهي القضية بحكم تمهيدي للقيام بإجراء ، أما إذا كان هناك حكم فإن على صاحب المصلحة استصدار إشهاد من رئيس أمناء الضبط يؤكد فيه أن الخصم الذي أمره القاضي بإيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد لم يفعل لكي تكون الدعوى مقبول عند إعادة السير فيها بدون إنجاز الخبرة .

فهنا يقوم أمين الضبط بتسليم نسخة من المحاضر و تقارير الخبرة وذلك بعد تحصيل المستحقات .

القسم الخامس- في حضور الخصوم و استجوابهم : **المادة-105 :**

خلافا لسماع الشهود و التي حدد لها المشرع إجراءات ضمن المادة 150-163 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن القاضي له سماع الخصوم و ليس الشهود و استجوابهم ، ويكون ذلك حسب الحالة و حسب النزاع وهنا يقوم القاضي بأمر أحد الخصوم أو من يريد استجوابهم بالحضور ، ولم يحدد المشرع الجزائي هل يكون الأمر شفهي أو كتابي ، فمثلا لو كان الخصم موكل محامي لدفاع عن مصالحه ، فإن القاضي يبلغ المحامي بضرورة حضور الخصم بشخصه لإجراء معه التحقيق مع تحديد التاريخ و في حالة عدم حضور الخصم منذ بداية المرافعة فيمكن توجه له استدعاء من قبل أمين الضبط .

طبعا سواء يتم سماع الخصم لوحده أو بعد مواجهته بالشهود فهنا يتم تحرير محضر بهذا الاستجواب، يشار فيه لكل ما دار في جلسة الاستجواب ، من حضور الخصوم أو عدم حضورهم، ما صرحوا به ، الإشارة لإعادة تلاوة تصريحاتهم لكي يتأكدوا ما كتب

في المحضر، و يوقع كل خصم على تصريحاته و إلا يدون أمين الضبط رفض الخصم التوقيع على ما صرح .
و بعد الانتهاء من المحضر يقفل و تحدد ساعة قفل المحضر و يتم التوقيع عليه من قبل القاضي و أمين الضبط.

فهنا يقوم أمين الضبط بتدوين تصريحات الخصوم، غيابهم، حضورهم، رفض التوقيع، و يقوم بتلاوة مضمون التصريح و يدون تاريخ و مكان و ساعة تحرير المحضر و يوقعه مع القاضي.

القسم السابع - في الإنابات القضائية الدولية : المادة- 113:

وهي من بين المواد الجديدة ، بحيث يمكن للقاضي تلقائيا أو بطلب أحد الخصوم أن يطلب اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو حتى أية إجراء آخر يكون ضروريا و ينفذ في دولة أجنبية ، فيقوم القاضي في هذه الحالة بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة ضمن الدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية، و تجدر الإشارة في هذا المجال أن الجزائر لها عدة اتفاقيات قضائية ثنائية مع عدة دول ومنه فرنسا ، فيمكن تصور أن يطلب القاضي المكلف بشؤون الأسرة معلومات تخص أحد أطراف الدعوى لاسيما في مسائل المتعلقة بحالة الأشخاص، طبعا المعيار الذي حدده المشرع للقيام بهذا الطلب هو أهمية وضرورة هذا الإجراء في فض النزاع .
هنا يقوم أمين ضبط الجهة القضائية (رئيس أمناء الضبط) المنيبة بإرسال إلى السيد النائب العام، نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية⁵ ، مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم من حيث التنفيذ و المصاريف .

فهنا يقوم أمين ضبط الجهة القضائية بإرسال الحكم متضمن الإنابة مصحوب بالترجمة الخاصة بلغة البلد المراد تنفيذه بها إلى السيد النائب العام.

⁵- طبعا يجب أن يكون منطوق الحكم الأمر بالإنابة واضح و دقيق من حيث المهام .

القسم التاسع - في المعاينات و الانتقال إلى الأماكن :

المادة 861-149 :

قد يرى القاضي أو في حالة التشكيلة الجماعية أنه يتعين إجراء معاينات ميدانية أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ، وهنا يحضر محضر من قبل أمين الضبط تحت إشراف القاضي عن الانتقال إلى الأماكن ، يوقع من قبل القاضي و أمين الضبط و تودع النسخة الأصلية منه بأمانة ضبط و تسلم نسخة منه من قبل أمين الضبط للخصوم إذا طلب أحدهم ذلك ، وهو نفس الإجراء المطبق أمام المحاكم الإدارية .

فمنا دور أمين الضبط يكمن في تحرير محضر المعاينة و توقيعه مع القاضي وإيداع نسخة أصلية بأمانة ضبط المحكمة أو المحكمة الإدارية و تسليم نسخة منه للخصوم في حالة طلبها

القسم العاشر - في سماع الشهود :

الفرع الرابع - في تلقي الشهادة :

المادة 161-162 :

طبقا إذا أمر القضائي بإجراء تحقيق عن طريق سماع الشهود ، فيتم ذلك بحور أمين الضبط ، الذي يتولى تحرير محضر السماع الشهود بعد تحديد هويتهم بدقة، و يقوم بعد الانتهاء من تلقي شهادة أحد الشهود بتلاوة نص الشهادة على الشاهد لكي يتسن له الإمضاء على أقواله وهو على بصيرة من أمره و يتم ذلك على الفور أي بعد الإدلاء بها مباشرة ، و يتعين في هذه الحالة التوقيع على المحضر من قبل القاضي و الشاهد و أمين الضبط على أن تلحق نسخة منه بأصل الحكم .

في حالة التي يكون الشاهد فيها لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع⁶، أو يرفض فيقوم أمين الضبط بذكر ذلك على المحضر وفقا لأمر القاضي، و يسلم نسخة منه للخصوم في حالة طلبها .

فهنا دور أمين الضبط يكون في تحرير محضر سماع الشاهد و تلاوة عليه نص الشهادة و يقوم بتسليم نسخة منه للخصوم وفقا لنص المادة 162.

القسم الرابع عشر - في اليمين :

المادة - 193 :

إذا أمر القاضي بتأدية اليمين بموجب الحكم وفقا لنص المادة 190 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يحدد فيه الساعة ومكان تأديتها و الصيغة التي تؤدي بها مع تنبيه الخصوم بالعقوبات الجزائية المترتبة على اليمين الكاذبة ، طبعا فإن اليمين تؤدي بحضور أمين الضبط سواء التابع للمحكمة الأمرة بأداء اليمين أو أمام المحكمة التابع لها مكان وجود محل إقامة المعني بأداء اليمين ، ويتم تحرر بشأنها محضر مع التنويه في المحضر عن حضور الخصم أو صحة تبليغه و تغيبه .
وقد تؤدي اليمين بحضور المحضر القضائي و مع ذلك يقوم بتحرير محضر عن ذلك .

فهنا دور أمين الضبط هو تحرير محضر أداء اليمين فهو شاهد عن أدائها

الفصل السادس- في عوارض الخصومة :

الفصل السادس - في التنازل عن الخصومة :

المادة -231 :

يتولى أمين الضبط من خلال هذه المادة مهمة تحرير محضر لفائدة المدعي الذي يرغب في التنازل عن الخصومة و هذا لا يعني سقوط الحق في الدعوى ، و يكون

⁶ - عمليا في هذه الحالة يمكن أخذ بصمة الشاهد كونه لا يرفض التوقيع بل لا يعرف .

التعبير عن هذا التنازل سواء بعريضة أو مذكرة يقدمها المدعي للقاضي في الجلسة أو بتصريح كما سبقا بيانه يتلقاه أمين ضبط القسم المعني و الذي يحرر محضر يثبت في رغبة المدعي في التنازل عن الخصومة .

هنا دور أمين الضبط هو إثبات تنازل المدعى عين الخصومة بتحرير محضر.

الباب السابع - في الرد و الإحالة :

الفصل الأول - في رد القضاة :

القسم الثاني - في إجراءات الرد :

المادة - 244 :

يجب التذكير أن هذه المادة وضعها المشرع ضمن الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة ، و تبين هذه المادة كيفية تقديم طلب الرد المتعلق بأحد قضاة المحكمة العليا ، و الذي يتم بموجب طلب في شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة و يودع لدى أمانة ضبط التابعة لها و تبلغ له .
فدور أمين الضبط هنا يتعلق بمهامه الإدارية و بحيث يتلقى الطلب ويسجله بعد تحويله إلى رئيس الجهة القضائية المعنية ذي يتولى تبليغ الطلب للقاضي المعني لتقديم جوابه .

الباب الثامن - في الأحكام و القرارات :

الفصل الأول - أحكام عامة .

القسم الأول - في سير الجلسة :

المادة - 269 :

طبعاً أنتم و في خلال مزاولة عملكم تشاركون في الجلسات التي تعقدها كل محكمة حسب كل قسم ، وهنا يكون دون أمين الضبط ذو طابع قضائي أي أنه حضوره الجلسة أمر يتطلبه القانون لكي تكون التشكيلة قانونية، باعتباره الشاهد على الجلسة ، وامتناع أمين الضبط عن حضور الجلسة يعتبر خطأ جسيم، على أن التشكيلة من النظام العام و يمكن إثارة الخصوم للبطلان ومنه تعطيل مرفق القضاء ، وكما سبق و أشرنا

أعلاه ، فيمكن عقد جلسات في أوقات الراحة القانونية ، ويجب على أمين الضبط المعني حضورها .

لكن بعد انتهاء من الجلسة، فإن المداولة تتم بحضور قضاة التشكيلة، بدون حضور ممثل النيابة والخصوم و ممثليهم وأمين الضبط، وبالتالي عدم حضور أمين الضبط جلسة المداولة هو التزام بعدم القيام بعمل عليه احترامه .

القسم الثاني - في إصدار الأحكام :

المادة 278- 279 :

بعد النطق بالحكم يتم تحرير الأصل و الذي يتم توقعه من قبل القاضي و أمين الضبط القسم المعني و القاضي المقرر حسب الحالة وفقا لنص المادة 278 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يتولى أمين الضبط حفظ أصل الحكم و نسخة من الملف بأرشفيف الجهة القضائية، ويقوم أمين الضبط طبقا وفقا لنص المادة 22 و 23 و 278 فقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بتسليم الوثائق إلى الخصوم مقابل وصل .

أما إذا تعذر توقيع الحكم سواء من قبل القاضي أو أمين الضبط المكلف بالقسم ، فهنا يقوم رئيس الجهة القضائية بتعين بموجب أمر قاضيا و/ أو أمين الضبط آخر ليقوم بتوقيعه بدلا عن القاضي أو أمين الضبط الذي له عذر .

فهنا دور أمين الضبط هو توقيع الحكم الذي صدر بحضوره أو الحكم آخر تعذر على أمين الضبط المعني توقيعه فيوم بذلك بدلا عنه بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية .

المادة 280-281 :

بعد تسجيل الحكم و فهرسته وفقا للتطبيق المعلوماتية على مستوى الجهة القضائية، يتولى أمين الضبط تسليم نسخة تنفيذية أو نسخة عادية منه بمجرد طلبها .
أما إذا قام أمين الضبط بتسليم نسخة تنفيذية للمستفيد من الحكم قصد تنفيذه ، فيجب على أمين الضبط في هذه الحالة أن يوضع على النسخة العبارة " نسخة مطابقة الأصل مسلمة للتنفيذ " و أن تتضمن ختم الجهة القضائية، طبعا يكون التسليم

بتسجيل الشخص الذي سلمت له النسخة و تاريخ التسليم تفاديا للتنفيذ مرتين على الغير .

فهنا عمل أمين الضبط إداري يهدف إلى تقديم نسخة من الحكم الصادر على أن يتم متابعة ذك بواسطة سجل (سواء مادي أو معلوماتي).

الفصل الخامس - في الأحكام الأخرى :

القسم الثالث - في أوامر الأداء :

المادة 308 - 309 :

لقد أوضح المشرع الجزائري في نص المادة 306 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شروط إصدار أمر بالأداء والذي يقدم إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرة اختصاصها موطن المدين ، و يفصل الرئيس فيه في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطلب طبع لدى أمانة الرئاسة، و بعد صدور الأمر فإن رئيس أمناء الضبط هو من يتولى تسليم نسخة رسمية من أمر الأداء إلى الدائن.

و في حالة عدم رفع اعتراض في الأجل 15 يوم من قبل المدين ، فهنا يقوم رئيس أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ أي الدائن بعد أن يقدم شهادة تقييد عدم الاعتراض و هنا يكون دون أمين الضبط بتحقق من ذلك قبل منح صيغة التنفيذية .

القسم الرابع - في الأوامر على العرائض :

المادة - 312 :

يتناول هذا القسم الأوامر على عريضة بتعريفها ضمن المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وطبعا كالحكم يتم حفظ نسخة ثانية من الأمر ضمن أصول الأحكام بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية و يتولى أمين ضبط الرئاسة بذلك .

هنا يكون دون أمين الضبط هو حفظ نسخة ثانية من أمر على عريضة

الباب التاسع - في طرق الطعن :

الفصل الثالث - في طرق الطعن غير العادية :

القسم الثالث - في التماس إعادة النظر :

المادة 393 :

طبعاً أنتم تعلمون أنه في التماس إعادة النظر فإن دفع الكفالة يعتبر شرط لقبول هذا الطعن ، ومنه فإن أمين الضبط يقوم بتسليم الطاعن قبل إيداع طعنه وصل يفيد دفع مبلغ الكفالة و الواجب أن يرفق ضمن ملف الطعن، على أن لا يقل عن مبلغ 20.000,00 د.ج وفقاً لنص المادة 397 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الكتاب الثاني- في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية :

الباب الأول - في إجراءات الخاصة بالمحكمة و في الإجراءات الخاصة ببعض الأقسام :

الفصل الأول - في قسم شؤون الأسرة :

القسم الثالث- في إجراءات الطلاق :

الفرع الأول - في الطلاق بالتراضي :

المادة 430 :

لقد حدد المشرع إجراءات إيداع العريضة الخاصة بطلب الطلاق بالتراضي و التي تتم بشكل مشترك بين طرفي النزاع و تودع أمانة ضبط المحكمة على أن تتضمن الشروط المحددة في المادة 429 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
ويقوم أمين الضبط بإخطار الطرفين بتاريخ حضورهما أمام القاضي و يسلم لهما استدعاء لهذا الغرض، وهي من بين المهام التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الثالث - في الصلح :

المادة -443 :

يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وفي حالة تصالحهما يقوم أمين الضبط بإثبات ذلك بموجب محضر يحرره تحت إشراف القاضي و يتم توقعه من

قبل الزوجين و القاضي و أمين الضبط و يتم إيداع هذا المحضر بأمانة الضبط و يصبح سندا تنفيذيا.

القسم الرابع - في إجراءات الولاية :

الفرع الثالث - في حماية البالغين ناقصي الأهلية :

المادة - 485 :

عملا بنص المادة 481 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإنه يمكن التصريح بموجب أمر بافتتاح أو تعديل أو رفع تقديم عن ناقص الأهلية و يقوم القاضي بتلقي تصريحات الشخص المعني بإجراء تقديم بحضور محاميه و الأشخاص المعنيين و له أيضا تلقيها بحضور الطبيب و ممثل النيابة و حسب الحالة يقوم هنا أمين الضبط بتحرير محضر تحت إشراف القاضي يدون فيه تصريحات الأشخاص الحاضرين و آرائهم .

الكتاب الثالث - في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية :

الباب الأول - في عرض الوفاء و الإيداع :

المادة 585 :

يتناول هذا الباب كيفية التي يتم بواسطتها عرض الوفاء على الدائن، حيث يتولى المحضر بناء على طلب المدين بتحرير محضر يصف فيه الشيء المعروض و يبلغ للدائن، الذي له قبول ذلك أو رفضه طبقا لنص المادة 585 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ويودع الشيء في هذه الحالة سواء لدى المحضر القضائي وعند اقتضاء بأمانة ضبط المحكمة ، طبعا بعد أن يتحقق أمين الضبط من وصفه(نوع ، القيمة ، الوزن ، صلاحيته...الخ) إذا كان شيء منقول مادي وإذا كان مبلغ من المال فيجب التحقق من قيمته وفقا للمحضر .

الباب الرابع - أحكام عامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية :

الفصل الثالث - أحكام مشتركة في التنفيذ الجبري :

المادة -609 :

دور أمين الضبط هو تقديم شهادة يحررها تفيد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف و توضيح تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه و التي تثبت عدم حصول معارضة و أو استئناف
طبعا أمين الضبط لا يمنح هذه الشهادة بالنسبة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل أو الأوامر الإستعجالية كونها قابلة للتنفيذ رغم المعارضة فيها أو الاستئناف .

الفصل الخامس- في الحجز التنفيذي على العقارات و الحقوق العقارية المشهورة:

القسم الثامن - في الاعتراضات و طلب وقف بيع العقار :

المادة 742 :

الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كالمدينين المحجوز عليه ، المالك على الشيوع ، الدائنين المقيدين بموفاهم ، بائع العقار و مقرض ثمنه... الخ لهم الحق في تقديم اعتراض على بيع العقار المحجوز أو الحق العيني العقاري، و يتم ذلك بواسطة عريضة تقيد من قبل أمين الضبط في سجل معد لذلك، و في حالة عدم تقديم أية اعتراضات بجلسة الاعتراضات يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك و بعد ذلك يشترط المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع بالمزاد العلني .

الكتاب الخامس- في الطرق البديلة لحل النزعات :

الباب الأول - في الصلح و الوساطة :

الفصل الثاني - في الوساطة :

المادة 1000 و 1002 :

دور أمين الضبط في إجراءات الوساطة يكمن حسب المواد السالفة ، في تبليغ نسخة من الأمر القاضي بتعيين وسيط للخصوم و الوسيط القضائي ، كي يقوم الوسيط بعد ذلك بإخطار القاضي عن قبوله مهمة الوساطة المكلف بها .

طبعا عند تعيين وسيط يقوم القاضي بتأجيل القضية إلى تاريخ معين يعد المهلة الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه و لكن قد يظهر للقاضي لاسيما بعد إخطاره

من أحد الخصوم أو من خلال الملف أو من خلال متابعة عمل الوسيط أن هذا الإجراء لا جدوى منه لسبب ما ، فيقوم القاضي طبعاً بإنهاء الوساطة ، وهنا ترجع القضية للجدول وإن كانت مجدولة و مؤجلة، و مدلول ذلك رجوع القضية للجدول قبل تاريخ المؤجلة له ، لذا يقوم أمين الضبط باستدعاء الوسيط و الخصوم إليها .

الخاتمة :

في ختام هذه المحاضرة البسيطة التي أردتها عملية ، لاسيما من خلال مناقشة بعض المواد ، يتضح أن دور أمين الضبط من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية موضح من أول المواد لغاية آخر مادة ، بشكل أن المشرع تفادى اللبس و تأويل و تفسيرات كل طرف في كيفية تطبيق هذا النص أو ذلك .

وكما تلاحظون ، فإن مهام أمين الضبط تبدأ من الأشراف على الشباك الموحد، ومتابعة الملفات القضائية منذ قيدها و مسك ومتابعة الجداول التحليلية و الإحصائيات ، و ضمان تسيير أدلة الإقناع و المحجوزات ، مسك وحفظ أصول الأحكام و القرارات القضائية و كذا تقارير الخبرة ، الأشراف على مسك حسابات الصندوق ، مسك و تنظيم الملفات الإدارية للشرطة القضائية و الأعوان القضائيين تحت إشراف الرؤساء ، تنفيذ تعليمات رؤساء الجهات القضائية ، إعداد تقارير دورية حول سير أمانات الضبط و تقديم الاقتراحات المناسبة ، متابعة تنفيذ الإنابات القضائية ، تلقي الطعون و تشكيل ملفاتها و متابعتها ، تنفيذ الأحكام ، تحضير و تكوين الجلسات و حضورها و تدوين الوقائع ، مسك مختلف السجلات ، متابعة رغن الأحكام و مراقبتها .

وبتالي فإن أمين الضبط مكلف بمهام دقيقة وواضحة و يعتبر حلقة أساسية في سير الجيد لمرفق العدالة ، لذا فإنه مثل القاضي مطالب بتحسين مداركه القانونية ، وهو هدف هذه المحاضرة البسيطة ، و التي أتمنى أن تكون قد أوضحت بعض الغموض المفترض خاصة من خلال الشرح نصوص المواد، وكذا من خلال عرض أسلوب و تسلسل الذي أعد به هذا القانون .